

## وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتفقدين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مرضي الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلقة بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2255 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلقة بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1693 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلقة بضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلقة بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 من الأمر عدد 54 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يتمتع أعضاء فرق المراقبة والتفقد بمنحة عند كل مأمورية مقابل أخذ العينات البيولوجية للرياضيين

أو للحيوانات المستعملة في الرياضة وفي سباقات الخيل أو القيام بمأموريات التفقد داخل كافة الفضاءات الرياضية العمومية أو الخاصة المفتوحة للعموم.

ويضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها سنويا كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد، وذلك حسب مجالات التدخل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 (مكرر) : تسند منحة كيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل لفائدة أعضاء فرق المراقبة والتفقد عند استعمالهم لسياراتهم الشخصية للقيام بمأمورية خارج المنطقة البلدية لمقر بلدية إقامة الإطار المراقب على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 20 كيلومتر من مقر البلدية.

وخلاف هذه الحالة، تتكفل الوكالة بإرجاع مصاريف تنقل أعضاء فرق المراقبة والتفقد شرط إدلائهم بما يثبت ذلك.

الفصل 3 (جديد) : تضبط المنحة المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من هذا الأمر كما يلي:

- طبيب أو طبيب بيطري : مائة وعشرون (120) دينارا.

- أعوان عموميون ينتمون إلى الصنف "أ" : خمس وستون (65) دينارا.

- أعضاء السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية أو أعضاء سلك مرضي الصحة العمومية أو ممن له رتبة معادلة بالقطاع الخاص للصحة أو تقنيون مختصون في الصحة الحيوانية : أربعون (40) دينارا.

الفصل 3 (مكرر) : يضبط مقدار المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل 2 (مكرر) بمائتي مليم (200م) للكيلومتر الواحد.

ويضبط وزير الشباب والرياضة بقرار العدد الجملي السنوي بحساب الكيلومتر المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بميزانية الوكالة لهذا الغرض.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء